قصور ضمان العيب الخفي
في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة

قونان كهينة

أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

مقدمة

يعد عقد البيع من أهم العقود المسماة وأكثرها شيوعا، ويعتبر حلقة الوصل بين الإنتاج من جهة والاستهلاك من جهة أخرى. اهتمت التشريعات بتقنينه فوضعت نصوصا خاصة تتعلق بضمان حقوق المشتري بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، من بينها التزام البائع بضمان العيوب الخفية للمبيع، التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 379 إلى 386 من التقنين المدني الجزائري[1]، بغرض حماية المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع ولا يستطيع اكتشافها عند التعاقد. كما يضمن اشتمال المبيع على الصفة التي تعهد بوجودها وقت التسليم، إذ نصت المادة 2/379 من القانون أعلاه على أنه: " ***يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا***

[1] – أمر رقم 75–58 مؤرّخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 الصادر في 30/09/ 1975، معدّل ومتمم.

لهذه العيوب، ولو لم يكن عالما بوجودها".

لكن مع التطور التكنولوجي، ظهرت منتجات خطيرة [1] على سلامة المستهلك[2]، إما بطبيعتها أو لوجود عيب فيها منتجة أضرارا أكثر خطورة، تعدت مجرد الخسائر الاقتصادية المتمثلة في نقص قيمة المنتوج أو الانتفاع به بحسب الغاية المرجوة منه، إلى أضرار تصيب الأشخاص في أجسادهم وفي أموالهم. ما

[1] – لم يتناول المشرع الجزائري فكرة المنتوج الخطير في القانون المدني، ولا حتى بعد تعديله له باستحداث المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، لكن عرفه في المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 2003/12/01، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر، عدد75، الصادر في 2003/12/07، في المادة 1/2 بأنه: " كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان و البيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية". وبعد صدور القانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادر في 2009/03/08، جاء بمفهوم آخر للمنتوج الخطير، فاعتبره كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون، هذا الأخير الذي عرفه في المادة 13/3 بأنه: "***كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة، لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطارا محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص***".

ممّا سبق، يمكن استخلاص مفهوم المنتوج الخطير، بأنّه ذلك الذي يشكّل خطرا في شروط استعماله العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلّين، على سلامة وصحّة الأشخاص.

[2] – عرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، المستهلك في المادة 1/3 بأنه:

« ***كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به*** ».

جعل أحكام الضمان لا تتلاءم مع ما ظهر من تطورات في هذا المجال، **فأين يظهر قصور أحكام ضمان العيب الخفي في مواجهة هذه المستجدات؟**

كشف التطبيق العملي قصور الضمان عن توفير الحماية الكافية لمستهلك المنتجات الخطيرة، سواءً من حيث شروط تطبيقه (المبحث الأول) أو من حيث الآثار المترتبة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عجز أحكام ضمان العيب الخفي من حيث شروط تطبيقه

يلتزم البائع بضمان العيب الخفي، متى توفر في هذا الأخير شروط معينة، التي أثبت الواقع عرقلتها في مواجهة الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطيرة. تتمثل في شرط الخفاء وعدم علم المشتري به (المطلب الأول) ، القدم (المطلب الثاني)، والتأثير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شرط خفاء العيب وعدم علم المشتري به

يعد خفاء العيب[1] بمثابة اللبنة التي تأسست عليها أحكام الضمان، إذ يسمى بضمان العيب الخفي لكون البائع يلتزم به أصلا إذا كان بالمبيع عيب خفي[2]. ومفاده أن لا يكون ظاهرا للعيان[1].

---

[1] – يعرف العيب بأنه: ***الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع***، كما عرفته محكمة LYON بأنه: ***النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة***. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007. ص89. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألحق بتخلف الصفة المتفق عليها وصف العيب طبقا لنص المادة 2/379 تقنين مدني.

[2] – يمكن بهذا الشرط الوصول إلى المصدر الحي لضمان العيوب الخفية، لأن المشتري الذي ركن إلى سلامة المبيع انطلاقا من مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود عملية إبرام العقود وتنفيذها، يبدوا

يرتبط شرط خفاء العيب، بشرط آخر يتمثل في عدم علم المشتري بوجوده[2]. إذ لا يستطيع هذا الأخير الرجوع على البائع بالضمان إذا كان عالما بالعيب حتى ولو كان خفيا[3].

يستخلص ارتباط الشرطين من نص الفقرة 2 من المادة 379 تقنين مدني جزائري التي تنص على أنه: " ***البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان***

أعزل السلاح تجاه العيب الخفي الذي قد يسود المبيع. محمود عبد الحكم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994، ص 103.

[1] – الزين عزري، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، سيدي بلعباس، 2005، ص 196. ويكون العيب ظاهرا إذا كان في استطاعة كل شخص أن يتبيّنه، حيث يمكن إدراكه بحاسة من الحواس. علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 27.

ويعتبر تسلم المشتري للمبيع وهو على هذه الحالة، قبولا له بحالته وتنازلا منه عن التمسك بالضمان.
DAHAN Ariane, L'obligation de sécurité des produits en droit civil comparé, étude comparative du droit Français et du droit Anglais, thèse pour le doctorat en droit privé, Université Panthéon- Assas, Paris2, 2006/2007, p 200.

[2] – جابر إسماعيل الحجاحجة، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي– البيع نموذجا– المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، مجلد 06، عدد 01، 2010، ص09.

[3] – لأن ذلك يعد من جانبه موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة، ونفس الحكم في حالة ظهور العيب على نحو يسهل تبينه بالفحص المعتاد، حيث يفترض اكتشاف المشتري للعيب ورضاؤه به وإلا كان مقصرا ويتحمل نتيجة التقصير. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص318.

المشتري...أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي " [1].

بالتالي معيار تقدير خفاء العيب وعدم علم المشتري به، ذو طابع موضوعي، لا ينظر فيه لظروف المشتري الخاصة[2]، وإنما ينظر فيه إلى العيب من وجهة نظر عامة الناس، مقررا نموذجا عاما للإنسان بصرف النظر عن صفات المشتري[3]، هذا ما دفع بالبعض إلى التشكيك بجدوى ضمان العيب الخفي في تحقيق الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات الخطيرة، وبضرورة الاعتداد بالمعيار الذاتي أساسا لتقدير خفاء العيب، وهو المعيار الذي يعتمد

---

[1] – نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 1641 تقنين مدني، التي تنص على أنه: " ***البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع***" والمادة 1642 التي تنص على أنه: "***لا يضمن البائع العيوب الظاهرة التي تيسر على المشتري اطلاعه عليها بنفسه".***

Art. 1641 : « ***Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise ou n'en aurait donné qu'un moindre prix s'il les avait connus*** ». Art 1642 : « ***Le vendeur n'est pas tenu des vices apparents et dont l'acheteur a pu se convaincre lui-même*** ».

[2] – محمد بعجي، أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد02 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010، ص 42.

[3] – فالعبرة من اعتبار العيب خفي هو بعدم القدرة على اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي، الذي يمثل أوسط الناس، ليس بأشدهم حرصا ولا بأكثرهم إهمالا، والقصد منه الاحتكام لمعيار موضوعي يتجرد فيه المشتري من خصائصه الذاتية. علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص ص 27– 28. مع ذلك لا يمنع الأخذ بمعيار الرجل العادي، من الالتجاء إلى أهل الخبرة في الظروف التي تقتضي ذلك، فالشخص الذي يشتري سيارة دون أن يكون لديه أي معلومات عن السيارات يجب عليه استشارة من له دراية بمثل هذه الأمور، كفني مهندس مثلا.

بصفة أصلية على صفات المشتري، وما لديه من معلومات فنية تتيح له معاينة المبيع، خاصة في مواجهة المنتجات الحديثة[1]، إذ هناك بعض المنتجات يصعب كشف العيب فيها حتى لو كان مستعملها محترف، كالأدوية مثلا. عندئذ يكون الضمان أكثر وجوبا، ذلك أننا بصدد عيب أكثر من خفي(Plus que caché) [2]، وإذا كان البائع معفى من المسؤولية في حالة العيب الظاهر، فهذه القاعدة تعرف استثناءً في حالتين:

1 – حالة تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب: يعد هذا الفرض بمثابة اتفاق بين المتعاقدين على أن البائع يضمن هذا العيب بالذات إذا ظهر بالمبيع، فقد يكون بإمكان المشتري كشف العيب لو بذل عناية الرجل العادي في فحص المبيع، فالعيب لهذا السبب لا يعد خفيا بالمعيار الموضوعي، إلا أن البائع قد صرح له بعدم وجوده، بهذا يكون قد ضمن هذا العيب، وهذا ما دفع المشتري إلى الركون إلى هذا الضمان، فلم يفحص المبيع أو فحصه على عجالة[3]. ولا يعد مقصرا إذا لم يكلف نفسه مغبة فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد، بعدما اطمأن لتأكيد البائع على ضمانه[4]

[1] – عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص538. وأسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005. ص148.

[2] – أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص148.

[3] – علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص37.

[4] – محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص 103.

2 – حالة إثبات المشتري أن البائع عمد إلى إخفاء العيب غشا منه[1]: قد يعمد البائع إلى إخفاء العيب، كأن يتعمد إخفاء كسر في محرك السيارة عن طريق اللحام أو الطلاء[2] وفي هذه الحالة لا يقتصر موقف البائع على التأكيد على عدم وجود العيب، بل يتعدى ذلك إلى إخفاء العيب بسوء نية، وذلك باستعمال طرق احتيالية، وفي هذه الحالة لا يلتزم البائع بالضمان ولو كان في استطاعة المشتري أن يتبينه ببذل عناية الرجل العادي في فحص المبيع، وذلك لأن المشتري وإن كان قد أخطأ بعدم بذل هذه الدرجة من العناية إلا أن البائع قد أخطأ هو أيضا، وذلك بتعمده إخفاء العيب[3] ويجد هذا الاستثناء أساسه في أن خطأ البائع في هذه الحالة يكون مستغرقا خطأ المشتري، لأن الأول عمدي بينما يتمثل الثاني في مجرد الإهمال أو التقصير في فحص المبيع[4] فلا يجوز أن يستفيد البائع من غشه حتى ولو أهمل المشتري فحص المبيع. فمصلحة المشتري أجدر بالرعاية، إذا ما قورنت بمصلحة البائع الذي صدر عنه غش في إخفاء العيب [5].

وهنا تظهر الخطورة التي بجب مواجهتها بصورة خاصة من الحماية، تتناسب وطبيعة عقود الاستهلاك المبرمة مع المحترفين، خاصة في ظل

---

[1] – المادة 2/379 تقنين مدني جزائري.

[2] – محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص 103.

[3] – محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص539.

[4] – علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص37.

[5] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص 70–71.

التقدم التكنولوجي الذي يصاحب إنتاج السلع حيث غالبا ما يواجه هذا المستهلك منفردا عملاقا اقتصاديا اجتهد مجموعة من الخبراء في صياغة نماذج عقود بصورة من شأنها أن تولد لدى المستهلك شعورا بالاطمئنان إلى خلو المبيع محل المعاملة من أي خطورة.

وهذا الشعور تتماثل آثاره مع فرض تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من أي خطورة، خاصة في ضوء ما يصحب إجراءات التعاقد من أساليب تدفع إليه، مثل الإعلانات بصورها المختلفة والتي تتسم أغلبيتها بالخداع والتضليل، مثل إعلانه أنها حاصلة على شهادة الجودة من الجهات المختصة وتدوين ذلك على عبواتها، هذا فضلا عن الثقة التي يوليها المستهلك لهذا البائع أو المنتج المحترف كشخص معنوي يملك إدارة قوية، له العديد من الوسطاء ومن الفروع في كل مكان، قد يتخطى بهما في بعض الأحيان الحدود الجغرافية لإقليم واحد.

يتضح هنا عجز المستهلك عن إثبات تأكيد البائع له خلو المبيع من العيوب أو تعمد قيام هذا البائع إخفاء العيب غشا منه. وذلك حال مواجهته لقوة اقتصادية عالية، وقدرات محترف فائقة، ومنتجات ذات تقنيات عالية.

تظهر لذلك ضرورة إعفاء المستهلك من هذا الإثبات، في العقود المبرمة ما بين المنتجين والمستهلكين. خاصة وأن عدم ضمان العيوب الظاهرة إن كان يصدق فيما يتعلق بالأضرار التجارية، بالنظر إلى إمكانية رضا المستهلك بها في هذه الحالة، إلا أنه لا يسوغ القول بذلك فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالمستهلك في شخصه، تأسيسا على تعذر التسليم بقبوله واقتناعه بها.

المطلب الثاني: شرط قدم العيب

يشترط في العيب محل الضمان أن يكون قديما، وبعيدا عن النقاش الفقهي حول الوقت الذي يعتد به لاعتبار العيب قديم[1] فإن البائع لا يضمن العيب الذي يظهر بعد التسليم. بمعنى أن العيب الموجب ضمانه يجب أن يكون موجودا في المبيع قبل التسليم أو أثناءه[2]. أما إذا حدث العيب بالمبيع بعد تسلمه من طرف المشتري، فإن البائع لا يكون ضامنا له، ويتحمل المشتري تبعته، اللهم إلا إذا كان العيب الذي طرأ على السلعة وهي تحت يد المستهلك يرجع إلى عدم اتخاذه احتياطات معينة[3].

يقع إثبات وجود العيب في فترة سابقة على تسليم المبيع على عاتق المشتري، لأنه يدعي خلاف الأصل هذا من جانب ، ولأنه هو المكلف قانونا بفحص المبيع فور استلامه وإخطار البائع بذلك إن كان هناك عيب[4].

[1] – الرجوع لتلك النقاشات الفقهية إلى: صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص78–79، وعمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012. ص59 ومابعدها.

[2] – المادة 379 تقنين مدني جزائري.

أما بالنسبة للمشرّع الفرنسي فبالرغم من أنه لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنّ الفقه والقضاء مجمعان على اشتراط قدم العيب، لكي يكون محلا للضمان. الرجوع إلى مجموعة الفقهاء والأحكام القضائية التي أشارت إلى ذلك في: محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص 82.

[3] – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص45.

[4] – المادة 380 تقنين مدني جزائري.

يلمس تعذر قيام المستهلك بإثبات قدم العيب، من خلال التمعن في ظروف إبرام عقود الاستهلاك، خاصة عندما يكون طرفها الآخر محترفا، نظرا لقلة خبرته وقصور معلوماته في مجال المعاملة. فضلا عن تفوق البائع (المنتج) وسيطرته على ظروف التعاقد، إلى الحد الذي يتمكّن معه من عرقلة أي محاولة قد يقوم بها المستهلك في هذا الصدد، بالإضافة إلى طبيعة المنتجات الحديثة، التي غالبا ما يتعذر على المستهلك التعرف على العيب أو إثبات وجوده أصلا ومن باب أولى قدمه[1].

ولا ينبغي التقليل من هذه المشكلة بدعوى أن الخبراء عليهم تبيين ذلك، إذ أن الواقع العملي، قد أثبت أن الخبراء خاصة في عقود الحاسب الآلي يقرون أمام القضاء بصعوبة القيام بذلك، وأنه حتى لو كان ممكنا فإن التحقق من مصدر عيوب التشغيل وتاريخ ظهورها يتطلب وقتا طويلا وجهدا وفيرا، بالإضافة إلى التكلفة العالية التي قد لا تتناسب مع قيمة الدعوى محل التحقيق[2].

ذهب بعض الفقه بغية التخفيف من حدة هذا العيب، بالنسبة للمنتجات الخطرة بسبب عيب في الصناعة، إلى أن هذا العيب يكون معاصرا لعمليات التصنيع، بحيث يمكن القول بأن هناك شرطا ضمنيا في مثل هذه العقود بصلاحية المنتجات أثناء هذه الفترة، إلا أنه رغم ذلك يظل المستهلك ملتزما

[1] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 604.

[2] – مرجع نفسه، ص556.

بإثبات العيب[1].

أصبح لذلك شرط القدم –حتى يكون العيب موجبا للضمان– لا يتناسب وافتراض مسؤولية المنتج عن المنتجات الخطيرة، كما أنه يمثل عقبة في طريق الأهداف المأمول تحقيقها والمتعلقة بحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن خطورة المنتجات.

المطلب الثالث: شرط التأثير

يشترط في العيب محل الضمان أن يكون مؤثرا، أي على درجة معينة من الجسامة، وهي أن ينقص من قيمة المبيع بدرجة محسوسة أو أن ينقص من نفعه بحسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له. وفي هذا الصدد يرى البعض، أن العيب يكون مؤثرا إذا كان من شأنه أن ينقص من نفع المبيع أو صلاحيته للغرض المقصود منه أو تفويت منفعة المبيع كليا أو جزئيا[2].

يعتبر أيضا عيبا مؤثرا يوجب الضمان، تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري، أيا كانت طبيعتها، وعلى ذلك إذا كفل البائع للمشتري مثلا أن الآلة

---

[1] – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص46.

[2] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص316. كأن يشتري شخص سيارةً من شخص آخر وبعد استعمالها يتبين له أن محركها يستهلك كمية كبيرة من الزيت نتيجة عطل جسيم فيها، فمثل هذا العيب يعد عيباً مؤثراً في السلعة يوجب الضمان على بائعها، أما إذا كان العيب الذي وجده المشتري عيباً يسيراً مثل أن تكون مساحات الزجاج الأمامي بحاجة إلى تبديل، فمثل هذا العيب لا يعد مؤثراً . جابر إسماعيل الحجاحجة، مرجع سابق، ص 13.

بها خصيصة معينة، فإن تخلفها يعتبر عيبا في المبيع موجب للضمان على الرغم من أنه لا يعتبر جزءا من الفطرة السليمة للمبيع[1].

لم يحدد المشرع الجزائري، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري[2] درجة الجسامة لكي يكون العيب مؤثرا [3]، باعتبار العيب مؤثرا فقط إذا أنقص من قيمة المبيع أو من منفعته بحسب ما أعد له أو ما يستفاد من طبيعته[4] وفقا للمادة 1/379 تقنين مدني جزائري. والإخلال بالمنفعة أو النقص في القيمة لا يضمنه البائع إلا إذا كان محسوسا. بالتالي فالبائع لا يضمن العيب التافه الذي يجري العرف على التسامح فيه، ويكون كذلك، إذا كان لا يمس سوى بعض الأمور الكمالية أو كان لا يلحق ضرر بالمشتري، أو كان من شأن أن يسبب له

[1] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 316.

[2] – بالنسبة للمشرع المصري عندما لم يتعرض إلى موضوع تحديد درجة تأثير العيب فهو بذلك لم يقصر من شأن هذا الموضوع وإنما أراد اجتناب الوقوع في التعارض بين النصوص القانونية التي تحكم موضوع الرجوع، لكي لا يكون تعارض مع حق المشتري في الرجوع بالضمان على البائع، فالمادة 444 تقنين مدني الخاصة بضمان الاستحقاق الجزئي، تفرق بين حالتين، الجسامة وعدم الجسامة وعليه لا داعي لتحديد هذه الدرجة في مجال نقص قيمة المبيع.

[3] – عكس ما فعل المشرع الفرنسي، إذ بالرجوع للمادة 1641 تقنين مدني الفرنسي، يفهم أن نقص قيمة المبيع أو نفعه الموجب للضمان، هو الذي يبلغ حدا من الجسامة لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء أو دفع ثمنا أقل. فيكون لهذا الشرط وجهين: الأول أن يكون العيب منقصا من المنفعة بالشيء، والثاني أن يكون على درجة معينة من الجسامة. عبد الناصر توفيق العطار، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عين شمس، عدد1، 1971، ص ص 12–13.

[4] – محمد بعجي، مرجع سابق، ص 43.

ضررا تافها متوقعا[1].

يظهر قصور أحكام ضمان العيب، بالنظر إلى هذا الشرط على وجه الخصوص، عن توفير الحماية للمستهلك. ذلك لأن الأمر، يفوق مجرّد العيوب التي من شأنها أن تنقص من قيمة المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها، والمستفادة مما هو مبين بالعقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له[2]. فهذا التحديد ينطبق على الضرر التجاري الذي يضمنه البائع بوصفه بائعا عاديا. ولكن الأضرار محل الدراسة، هي الأضرار الناتجة عن خطورة المنتوج التي تصيب الشخص في جسده[3] أو في أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب [4]. كسيارة تحتوي على خزان بنزين مزود بعازل غير متين، ما يجعل السيارة والركاب في خطر من جراء حصول انفجار أو حادث

[1] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص316.

[2] - DAHAN Ariane, L'obligation de sécurité des…, op.cit, p 211 .

[3] – والتي لم تلفت الأنظار في السابق، إذ ما كان لواضعي القانون المدني أن يتنبؤا لها وبما سيصل إليه التطور الصناعي والتكنولوجي اليوم، وبما سينجم عن ذلك من أضرار وأخطار بالأنفس والأموال، لذلك حصروا أثر البيع في نقصان قيمة المبيع أو فائدته.

[4] – فالأضرار التي تحدثها المنتجات نوعين، الأولى أضرار ناجمة عن عقد البيع بسبب عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة في العقد أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود منه، وتسمى بالأضرار التجارية، بينما النوع الآخر من الأضرار فهي التي يتسبب المنتوج في وقوعها لعيب أو لخطورة كامنة فيه فتصيب الأشخاص في أجسامهم غالبا، وأحيانا في أموالهم الأخرى من غير المنتوج المعيب. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص13.

معين[1].

بناءا على ما تقدم فإن قواعد الضمان، تبدوا عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمشتري في مواجهة المنتجات الخطرة والأضرار التي تنتج عنها، كما أن هذا الضمان يخضع لقيود لابد من احترامها، بالإضافة إلى أن قواعده لا تسمح له بالتعويض عن الأضرار الواقعة على نفسه أو غيره.

المبحث الثاني: عجز أحكام ضمان العيب الخفي من حيث آثاره

عجز قواعد ضمان العيب الخفي عن حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، لا يظهر من حيث الشروط فقط، وإنما من خلال آثاره أيضًا. والتي تشمل كل من المدة المحددة لرفع دعوى الضمان(المطلب الأول)، وكذلك الحقوق المترتبة عن ثبوت مسؤولية المنتج (المطلب الثاني)، إضافة إلى ما يتعلق بجواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الناجمة عن ضمان العيب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بالنسبة لمدة رفع دعوى الضمان

تقوم مسؤولية البائع عن ضمان العيوب التي تكتشف فقط خلال المدة القانونية للضمان[2]. وهي في القانون الجزائري طبقا للمادة 383 تقنين مدني سنة من تاريخ التسليم. بينما القانون الفرنسي وبالضبط في المادة 1648 تقنين مدني، بعد تعديلها حددت مدة تقادم دعوى الضمان بسنتين2 من تاريخ اكتشاف

[1] – علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 208.

[2] – محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص 133.

العيب[1]، بعدما كانت تقضي بوجوب رفع دعوى الضمان خلال مدة وجيزة، يتولى قاضي الموضوع عملية تقديرها، ويترتب على تجاوزها سقوط دعوى الضمان[2].

يظهر عجز قواعد الضمان في هذه النقطة. فمن جانب، نجد أن المشتري العادي والذي يعبر عنه بالمستهلك، يجهل في كثير من الأحيان وجود هذا الضمان القانوني، وحتى إذا كان يعلم بوجوده فإنه عمليا غير مجد، لأن القيمة الاقتصادية للمبيع لا تبرر بالنسبة للغالبية العظمى من المستهلكين الدخول في نزاع قضائي طويل ومرهق، إذا ما أنكر البائع وجود العيب أو نازع فيه.

يضاف إلى ما سبق أن النزاع قد يتجاوز في كلفته قيمة الشيء المبيع، ربما أضعاف مضاعفة. لذلك نادرا ما ترفع دعوى ضمان العيب الخفي، إلا إذا كانت قيمة الشيء المبيع كبيرة، أما ما دون ذلك فإن اللجوء إلى دعوى الضمان لا يمثل حلا عمليا مجديا. وغالبا ما يلجأ المشتري إلى التفاوض مع البائع للحصول على حل ودي وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا يكفي لسقوط دعوى ضمان العيب بالتقادم.

كما أن البائع كثيرا ما يعمد إلى المماطلة من أجل تفويت هذه المدة، في

---

[1] – عدّلت المادة 1648 من التقنين المدني بموجب المرسوم رقم 2005 – 136 المؤرخ في 2005/02/17، وذلك في المادة 3 منه.

LE TOURNEAU Philippe, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2ème Ed., Dalloz, Paris, 2006, p 241.

[2] - Art. 1648 :*« **L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur, dans un bref délai, suivant la nature des vices rédhibitoires et l'usage du lieu où la vente a été faite ».***

ضوء تنامي احتمالات حدوث هذه الأضرار بعد انتهائها، خاصة بسبب التقدم التكنولوجي الذي صاحب إنتاجها[1]. ومن ثم فإن القيود الزمنية التي تخضع لها دعوى ضمان العيب الخفي تقلل من فاعلية تلك الدعوى في حماية المشتري. و تجعله في ضيق بالنظر إلى ازدياد احتمالات ضياع حقه[2].

من هنا فان القيود الزمنية التي تخضع لها دعوى ضمان العيب الخفي تقلل من فاعلية تلك الدعوى في حماية المشتري[3].

---

[1] – أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص15 – 16.

حاول القضاء الفرنسي تخليص المشتري من الشروط الصارمة لدعوى الضمان، وعلى وجه الخصوص شرط المدة القصيرة، بأن أنشأ الالتزام بالمطابقة الذي ربطه بالالتزام بالتسليم وقرر بناءً على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع. وإنّما يجب أن يسلم شيئا مطابقا لما اتفق عليه. فاعتبر وجود عيب بالمبيع إخلال بالالتزام بالمطابقة ومن ثم يعد إخلالا بالالتزام بالتسليم يرتب قيام المسؤولية العقدية، ويتخلص تبعا لذلك من شرط المدة القصيرة ويستفيد من المدة المقررة لتقادم المسؤولية العقدية المحددة بـ 30 سنة وفقا للمادة 2262 تقنين مدني فرنسي. مع ذلك فإن هذه الوسيلة التي ابتدعتها محكمة النقض الفرنسية قد أثارت الجدل في الفقه الفرنسي، ولم تحظَ بتأييد جميع دوائر محكمة النقض لذلك شهدت تراجعا. لتفصيل أكثر. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 121 و122.

[2] – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 608.

[3] – من حيث الواقع العملي لا يعد التعويض جزء مستقلا وقائما بذاته، و إنما هو بمثابة جزاء مشتق، حيث يخيره القانون بين الفسخ وهو ليس بحاجة إلى هذا، أو إبقاء المبيع مع التعويض عما أصاب المبيع من عيب وهذا ما لا يستساغ عقلا القول به. محمد شتا أبو سعد، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 422.

المطلب الثاني: بالنسبة للحقوق المترتبة عن مسؤولية المنتج

أحال المشرع الجزائري في المادة 381 من التقنين المدني الجزائري، عن ضمان العيب الخفي إلى ما هو مقرر في حالة استحقاق المبيع[1]. والضرر الذي يلحق المشتري بسبب استحقاق المبيع، هو الذي يصيبه نتيجة حرمانه من المبيع إذا كان الاستحقاق كليا أو حرمانه من جزء منه إذا كان الاستحقاق جزئيا، ولكنه لا يتسع للضرر الذي يحدثه المبيع لعيب خفي فيه، وأن تقرير حق المشتري في التعويض عما لحقه من ضرر أو ما فاته من كسب لا يعني في حقيقة الأمر سوى التعويض عن الكسب الفائت وهو ما يعرف بالضرر التجاري[2].

لذلك فإن نصوص القانون المدني الخاصة بضمان العيب الخفي، جاءت مستهدفة بالدرجة الأولى ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع. فلم توفر للمشتري حال ثبوت العيب سوى دعويين: دعوى الفسخ يتخلص بمقتضاها من المبيع

[1] – لم يتعرض المشرع الجزائري إلى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة قبل تعديله للقانون المدني في سنة 2005، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري، ويرى الدكتور أحمد عبد العال أبو قرين، أنه لا مبرر ولا عذر لذلك لأن هذه الأضرار لم تكن متوقعة في بداية القرن 19، إلا أنها أصبحت كذلك عند وضع القانون المدني المصري، وأن الضرر الذي يلحق المشتري بسبب استحقاق المبيع، هو الذي يعيبه نتيجة حرمانه من المبيع إذا كان الاستحقاق كليا أو حرمانه من جزء منه إذا كان الاستحقاق جزئيا، ولكنه لا يتسع للضرر الذي يحدثه المبيع لعيب فيه، وان تقرير حق المشتري في التعويض عما لحقه من ضرر أو ما فاته من كسب، لا يعني في حقيقة الأمر سوى التعويض عن الكسب الفائت وهو ما يعرف بالضرر التجاري. مرجع سابق، ص17.

[2] – أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص 17.

ويسترجع الثمن، أو دعوى الإبطال وفقا للمادة 5/375 من التقنين المدني الجزائري بمقتضاها يتم إعادة التوازن بين مبيعه المعيب وبين الثمن[1].

وهو ما جعل البعض، ينفي ملاءمة تطبيق أحكام ضمان العيب الخفي على أضرار المنتجات الخطيرة ، ذلك أنّ نصوص وأحكام ضمان العيب الخفي، لا تسمح بمد التعويض إلى الأضرار التي تصيب المشتري في جسده وفي أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب[2].

بينما المشرع الفرنسي فلم يتعرض لحق المشتري في التعويض إلا بمناسبة التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية ، فنصوص التقنين المدني الفرنسي تفرق في خصوص الالتزام بالتعويض بين البائع سيء النية والبائع حسن النية، فالأول يعلم بوجود العيب ولم يكشف عنه للمشتري، وهو لذلك يكون ملزما فضلا عن رد الثمن بكافة التعويضات للمشتري، أما الثاني فهو يجهل وجود العيب، بالتالي لا يسأل إلا عن رد الثمن الذي تلقاه، إضافة إلى المصروفات التي أنفقها المشتري بسبب البيع[3].

لكن رغم عموم عبارة المادة 1645[4] المتعلقة بإلزام البائع سيء النية بكافة التعويضات للمشتري، فإن إرادة واضعيها لم تتصرف إلا إلى الأضرار الناجمة عن

---

[1] – المادة 1/379 تقنين مدني جزائري والمادة 1641 تقنين مدني فرنسي.

[2] – أحمد أسامة بدر، مرجع سابق، ص 153.

[3] – الرجوع في تفاصيل الموضوع إلى: محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 443 وما بعدها.

[4] - Art. 1645: « ***Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur ».***

البيع والمتمثلة في الأضرار التجارية، هذه الأخيرة التي كانت معروفة وقت وضع تقنين نابليون، الذي يتم تعويضه وفقا للقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية، فهو يخول للمشتري تبعا لجسامة العيب أحد الخيارين، إما أن يستبقي المبيع مع إنقاص الثمن بما يوازي العيب، وإما أن يرد المبيع ويسترد المصروفات التي تكبدها في سبيل اتمام البيع، ويستطيع المشتري إذا كان ذا حرفة أن يطلب التعويض عن الكسب الذي فاته الحصول عليه نتيجة فقد أسواق أو التأخر في تلبية طلباته[1].

أما الأضرار التي تنجم عن عيب المبيع والتي تصيب المشتري في نفسه أو في ماله باعتبارها أحد ثمار التقدم الاقتصادي، فإن مسألة تعويضها لم تكن لتلفت نظر المشرع الفرنسي، عند وضع القانون المدني وذلك نظرا لأن السلع المتداولة آنذاك، كانت في الغالب منتجات طبيعية لا تمثل خطورة على مستعمليها[2]، فإن مسألة تعويضها لم يكن مقصودا أن ينصرف إليها نص المادة 1645.

ونظرا لصعوبة إثبات سوء نية البائع، بمعنى علمه بوجود العيب في المبيع وعدم تنبيه المشتري إليه، وهو إثبات صعب في أغلب الحالات، خصوصا إذا أريد أن ينسب سوء النية إلى بائعي المنتجات الصناعية الذين يقومون بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك، ولا يتدخلون بأي وجه كان في تصميم السلعة أو في تصنيعها[3]

[1] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 13 و14.

[2] – أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص 16.

[3] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص15.

كما أن هذه التفرقة إذا بدت منصفة حين كان الضرر يتمثل عادة في مصروفات البيع، عدت مجحفة بظهور الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، لاسيما بعد التطور الهائل الذي ظهر على المادة 1/1384 تقنين مدني فرنسي واستفادة المضرور غير المتعاقد منه، فقد ترتب عن ذلك أن أصبح من يضار في النطاق التقصيري أفضل حالا ممن يضار بسبب الشيء المبيع[1]، ولم يكن من المتصور أن يقبل القضاء بهذه النتيجة التي تجافي المنطق، لذلك حاول من خلال التوسع في فهم النصوص الخاصة بضمان العيب، أن يوفر للمتعاقد قدرا من الحماية، يقترب من ذلك الذي تكفله قواعد المسؤولية التقصيرية لغير المتعاقد، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ذهبت المحاكم إلى هجر لتفرقة التقليدية بين البائع حسن النية والبائع سيء النية[2].

المطلب الثالث: فيما يتعلق بجواز الاتفاق على الإعفاء والتخفيف من ضمان العيب

[1] – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص40. إذ عرفت المسؤولية التقصيرية تطورا كبيرا على يد القضاء الفرنسي، خاصة بظهور نظرية تجزئة الحراسة التي اعتبرت المنتج حارسا لتكوين منتجاته. إذ منح للغير المتضرر من المنتوج، الحق في الرجوع المباشر على المنتج دون المرور بالحارس، وبهذا يكون القضاء قد جزأ الحراسة إلى دائرتين دائرة حراسة تكوين المنتوج، التي تبقى تحت سيطرة المنتج، ودائرة حراسة الاستعمال وهي التي تنتقل إلى الشخص الذي يجمع بين يديه سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة على الشيء.

CHEMEL Anne- Marie, CHEMEL Anne-Marie, Responsabilité du fabricant en droit Français, Anglais,Americain, thèse de Doctorat, Paris I, 1975., p216-217.

[2] – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 16.

يظهر قصور أحكام ضمان العيب الخفي إضافة إلى ما سبق، في جواز الاتفاق على تعديل أحكامه، باعتبارها مقررة لصالح المشتري ويمكنه التنازل عنها، فهي ليست من النظام العام، وذلك سواءً بالتشديد، التخفيف وحتّى الإعفاء[1]. على أساس أن الأضرار محل الضمان (الأضرار التجارية) تسمح بإمكانية قبول المشتري للمبيع، رغم ما به من عيوب والتي تقتصر على إصابة مصالحه الاقتصادية.

[1] – المادة 384 تقنين مدني جزائري والمادة 1643 تقنين مدني فرنسي. طالما أن البائع لم يتعمد إخفاء العيب عن المشتري وكذلك لم يرتكب غشا، وطالما أن هذا الأخير قد قبل بذلك طواعية منه. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 378.

يلاحظ أن النفس البشرية والطبيعة التجارية لا تحبذان تشديد الضمان، ومن ثم فلا نطاق للضمان الاتفاقي في الواقع العملي إلا في دائرتي التخفيف أو الإعفاء. أحمد أسامة بدر، مرجع سابق، ص ص 158 –159. وإن كانت القاعدة العامة في شروط الإعفاء من ضمان العيوب الخفية هو صحتها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فقد جاء في المادة 384 تقنين مدني جزائري أنه: "« ... ***غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه"، ويتضح من النص أنه في حالة إخفاء البائع للعيب غشا، فإن شرط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه يبطل .فيجب حتى يبطل الشرط أن يتعمد البائع إخفاء العيب، أما إذا علم بالعيب ولم يتعمد إخفائه فالشرط يرتب أثره*** » .

ويعد إحداث البائع عيبا في المبيع خصوصا بعد اشتراط الإعفاء، غشا يؤدي إلى إهمال شرط الإعفاء، وتخويل المشتري حق الرجوع بالضمان رغم الشرط. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 333 و334.

يظهر القصور لما يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية، التي لابد من تقييد وحصر شروط الإعفاء من الضمان في مواجهة المستهلك[1] إذ من باب أولى أن يكون الوضع أكثر صرامة[2]، بإبطال أي اتفاق على إعفاء المنتج منها. لأن السلامة لا يمكن أن تكون محلا لاتفاقات.

لذلك فإن أحكام ضمان العيب الخفي تظل عاجزة عن توفير حماية كافية للمستهلك لما يتعلق الأمر بمنتوجات تسبب أضرار من نوع خاص قد تجعل حياته في خطر.

خاتمة

يستخلص مما سبق أنه بالرغم من أن أحكام ضمان العيب الخفي كما صوره المشرع يمثل حماية للمشتري في مواجهة البائع، باعتباره يضمن له الانتفاع بالمبيع واستعماله فيما أعد له، كما توفر له الاستمتاع الهادئ والمفيد للسلعة المشتراة، إلا أنه لم يطور أحكامه بالقدر الذي يواكب التطور العلمي والصناعي إذ تظهر ملامح عجزه، في كون أنها قد تجاهلت فكرة مهمة انبثقت عن التقنية الصناعية المتطورة، تتمثل في فكرة أضرار المنتجات الخطيرة. كما أن هذه القواعد تتطلب أن يكون العيب مستجمعاً شروط الخفاء ودم علم المشتري بالعيب والتأثير والقدم، إضافة إلى أن هذه النصوص تستهدف بالدرجة الأولى

[1] – حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، د. د. ن، د. ب. ن، 1993، ص 110.

[2] – LAMBERT FAIVRE Yvonne : Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisation), 2ème Ed, Dalloz, Paris, 1993, p 571.

ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال أو ما يسمى ب " ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع " لذلك تكون عاجزة عن احتواء مسألة التعويض عن الأضرار الجسدية للأشخاص، ومن حيث إقامة الدعوى خلال مدة قصيرة وإلا كانت غير مقبولة، إضافة إلى إمكانية الاتفاق على الإعفاء والتخفيف من الضمان.

من هنا تبرز ضرورة وضع تقنين خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، يكتفي فيها بوقوع ضرر ما من هذه الأخيرة، ويتاح بموجبها لكل مضرور أن يرجع بالتعويض على المنتج بغض النظر عن طبيعة خطورة المنتجات و بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور.

يجب أيضا التوسيع من مفهوم العيب الخفي، ليشمل ما يسمى بعيب السلامة والمتمثل في النقيصة التي تلحق بالمنتوج، فتخل بالسلامة المتوقعة من الشخص، إما بسبب خلل في تصميم المنتوج أو بسبب خلل في العملية الصناعية له. أو لعدم اشتماله على البيانات الضرورية لتجنب مخاطره.

إضافة إلى التوسيع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية بالشكل الذي تسمح بتغطية الأضرار التي يسببها المنتوج بالمضرور في جسده وفي الأموال الأخرى من غير المنتوج المعيب. وتحديد مدة تقادم تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار، إضافة إلى إبطال اتفاقات المسؤولية لأن المسألة مرتبطة بأضرار خطيرة تتجاوز الأضرار التجارية التي تصيب المنتوج.